

كتاب الأم

باب في أهل دار الحرب .

سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقتسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم ويسلمون وثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام فقال : ليس ذلك له قلت : ما الحجة في ذلك ؟ قال : الاستدالا بمعنى الإجماع والسنة قلت : وأين ذلك ؟ قال : رأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم أسلموا أهدرت الدماء وأقررت الأرقاء في يدي من أسلموا وهم رقيق لهم والأموال لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الديلي أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : [أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام] قال الشافعي : نحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه